

التبصرة في أصول الفقه

قلنا أما هذا الأصل فقد دللنا على بطلانه فلا وجه لإعادته .
وعلى أنكم قد تركتم هذه الطريقة ودخلتم معنا في اعتبار الطرد والاحتراز من النقص ولهذا
احتزرت من كثير من النقوض فلا يجوز الرجوع إلى التخصيص بعد القول بالطرد والجريان .
قالوا ولأن قصد المعلل هو التسوية بين الفرع والأصل وإجراء أحدهما مجرى الآخر وقد سوى
بين الفرع والأصل فيما التزم فلا يلزمه شيء .
قلنا الذي نقصد إيجاب الحكم بوجود العلة دون التسوية بين الأصل والفرع وقد وجدت العلة
ولم يوجد الحكم فبطل ما قالوه .
ولأنه إذا كان قصده التسوية بين الأصل والفرع افتقر إلى أصل آخر يستوي فيه حكم الموضعين
واحتج القائل الآخر بأن النقص وجود العلة ولا حكم وإذا كان حكم العلة الشبه بالأصل فقد
وجدت العلة مع الحكم في مسألة النقص فإن الفرع قد شابه الأصل في ذلك ولم توجد حقيقة
النقص .
قلنا إن كان حكم العلة تشبيه الفرع بالأصل فقد صار الأصل عن تمام الحكم ونقيض العلة
من غير أصل وهذا لا يجوز